كلية الحقوق
جامعة المنصورة
الدراسات العليا/ قسم القانون العام

بحث بعنوان

اختصاص وإجراءات التقاضي المحاكم الجنائية المختلطة

إعداد الباحث

سفيان أحمد شهاب الجنابي

مقدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق
تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠١٩م

مقدمـــة

لقد جاءت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بغرض محاكمة مجرمي الحرب، ممن يرتكبون جرائم دولية خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الاطار، وضعت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[١]إطارًا عامًا للعدالة الجنائية التي يستوجبها ارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة، والتي تعد من قبيل جرائم الحرب، بأن نصت على تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لمقتضى هذه الاتفاقيات، وملاحقتهم لتقديمهم إلى المحاكم العادلة أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات[٢].

ومنذ توقيع هذه الاتفاقيات، أصبح هناك تلازم واضح بين تحقيق العدالة الجنائية وبين وجود قضاء جنائي دولي، يستهدف وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تقع على الصعيدين الوطني والدولي، وبالفعل نشأت المحاكم الجنائية بداية من المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو وانتهاءً بالمحاكم الخاصة المؤقتة، في رواندا ويوغوسلافيا، ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقًا لنظام روما الأساسي سنة ١٩٩٨[٣].

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة النص على نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي، ومثلت هذه الاختصاصات أول نصوص موضوعية تنطبق على الجرائم الدولية، وبحيث يمكن القول بأن ما نصت عليه هذا المحاكم مثلت أكثر صور الجرائم الدولية شهرة، والتي تختص بالعقاب عليه المحاكم الجنائية الدولية بصورها المختلفة. كذلك نصت على أليات وإجراءات مباشرة الدعوى الجنائية أمام هيئاتها، وطرق الطعن في الأحكام وأهدافها.

وبرغم أن المحكمة الجنائية الدولية قد أُنشئت لتختص بنظر كافة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، وبغرض منع افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، إلا أن التجارب العملية أثبتت ضعف فعاليتها وذلك لأسباب كثيرة، ليس هذا مجال التعرض لها، ولذلك ظهرت للنور صورة جديدة من صور المحاكم الجنائية الدولية، وهي المحاكم الجنائية المختلطة، والتي تعتبر من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات

---

(١) وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها المكملة على النزاعات المسلحة الدولية وتنص على حماية المدنيين والعاجزين عن القتال كالأسري والجرحى. دكتور/ أبو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٣.

(٢) دكتور/ هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص هـ.

(٣) دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٢٤٥.

الخطيرة، وجاءت هذه المحاكم كمحاولة لتجنب مساوئ المحاكم الجنائية الدولية، وتجنب إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ذلك نشأة التنظيم الدولي المعاصر، وما صاحبه من كثرة الدول وفرض الحدود والقيود على حرية التنقل قد أدي إلى التزاحم في المصالح والتعارض بين الدول، ورغبة بعض الدول في فرض هيمنتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية، ونتيجة لذلك نشأة الحروب، والصراعات الدولية والداخلية على الحدود، وحدثت نتيجة لذلك كثير من الجرائم الدولية، من قتل وتهجير وتعذيب وإخفاء قسري وجرائم ضد الإنسانية بأنواعها، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي في حاجة ماسة لإنشاء محاكم دولية تعيد ضبط الأوضاع وتضمن احترام سيادة الدول، وتعاقب من يخالف قواعد القانون الدولي دولًا كانت أو أفراد.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الأهمية التي تكتسبها المحاكم الجنائية المختلطة في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي وتأثيرها في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة إفلات الجناة من العقاب على الجرائم الخطيرة التي يرتكبونها، ونظرًا لكون المحاكم الجنائية المختلطة، تعتبر حدث طارئ على المجتمع القانوني الدولي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في محاولة فهم طبيعة اختصاصات وإجراءات المحاكم الجنائية المختلطة، وما إذا كانت اختصاصاتها وإجراءاتها من شأنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومكافحة ارتكاب الجرائم الدولية.

منهج البحث:

سأتناول المنهج التحليلي وذلك لكونه أكثر المناهج العلمية التي ستساعدنا على فهم طبيعة المحاكم الجنائية المختلطة لاسيما وأن هذه المحاكم هي نتاج إما معاهدات دولية أو اتفاقات بين الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة، فمن خلال هذا المنهج يمكن تحليل النصوص الأساسية لهذه المحاكم والوقوف على طبيعتها.

خطة البحث:

نظرًا لاختلاف النظام التأسيسي للمحاكم الجنائية المختلطة عن بعضها البعض، ولاختلافهم جميعًا عن نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت كل محكمة على نطاق اختصاصها الزماني والمكاني، وكذلك إجراءات التقاضي أمامها، وسنحاول في هذا البحث أن نتناول اختصاصات المحاكم الجنائية المختلطة، بصورة عامة، ثم إجراءات التقاضي أمام بعض نماذجها كنموذج محكمة تيمور الشرقية والمحكمة الخاصة بسيراليون، وذلك وفقًا للخطة التفصيلية الآتية:

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحاكم الجنائية المختلطة.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة تيمور الشرقية.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون.

المبحث الأول

نطاق اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة

بذل الفقه والمجتمع الدولي جهودًا كبيرة من أجل تقنين قواعد الاختصاص الجنائي الدولي، وذلك بهدف إقرار نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية يغني عن المحاكم الخاصة كلما اقتضت الحاجة إليها، ويضمن المساواة في معاملة المتهمين من خلال مبادئ الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة[١].

والملاحظ أن المحاكم الجنائية المختلطة على اختلاف أنواعها، فيما عدا المحكمة الخاصة اللبنانية، تشابهت من حيث اختصاصها الموضوعي، فيما يتعلق بالجرائم الدولية، إلا أنها تختلف فيما يتعلق باختصاصها الزماني والمكاني، ولذلك سنحاول في هذا المبحث أن نتناول قواعد الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة، وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول قواعد الاختصاص الزماني والمكاني للمحاكم الجنائية المختلطة، وذلك في المطلب الثاني، ثم نتناول اختصاص المحكمة اللبنانية الموضوعي والزماني، وذلك في المطلب الثالث، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الثالث: الاختصاص في المحكمة اللبنانية الخاصة.

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة

تختص المحاكم الجنائية المختلطة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الخطيرة، التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني، وهو ما يمثل الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أهم

---

(١) دكتور/ هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠. ص٨.

هذه الجرائم وأنواعها، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية[١]، ولا شك أن هذه الجرائم تشكل انتهاكًا للقانون الوطني كذلك، وتعتبر هذه الجرائم هي أخطر الجرائم، والتي نصت عليها معظم المحاكم الجنائية المختلطة في نظامها الأساسي، وسنحاول في هذا المطلب التعرض بالتفصيل لأنواع هذه الجرائم، وطبيعتها، وموقف المحاكم الجنائية المختلطة منها، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: جرائم الحرب.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول

جرائم الإبادة الجماعية

تنص النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة على اختصاصها بنظر جرائم الإبادة الجماعية، وذلك بداية من محكمة تيمور الشرقية مرورًا بمحكمة سيراليون وكمبوديا، وتعتبر محكمة لبنان الخاصة، هي المحكمة المختلطة الوحيدة التي لم تنص على اختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية نظرًا لخصوصيتها وتعلقها بمسألة اغتيال الحريري، فقد نص النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية على اختصاص لجان المحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية حيث تمارس اللجان القضائية الاختصاص بنظر هذه الجرائم وفقًا لبنود القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٥[٢].

وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون، حيث نصت على سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتبكت كجزء من هجوم موسع أو منهجي على أي سكان مدنيين: أ- القتل. ب- الإبادة[٣].

أما فيما يتعلق بمحاكم كمبوديا فقد نصت المادة الثانية منها على اختصاصها بمحاكمة كبار قادة كمبوديا الديموقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم

---

(١) حيث ورد ذكر هذه الجرائم في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: دكتور/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠١؛ خشايمية عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص٨٢.

(٢) دكتور/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

(٣) المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون.

والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية المتعلقة بالقوانين والأعراف التي ارتكبت خلال الفترة من ١٧ أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ يناير ١٩٧٩[١].

ومن خلال نص المادة الثانية لمحاكم كمبوديا نجد أنها لم تنص صراحة على جرائم الإبادة كاختصاص مباشر لها، ولكنها اكتفت بالنص على المحاكمة للجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الوطنية الكمبودية، فاختصاص المحكمة الخاصة بكمبوديا يتعلق بالجرائم التي تتعارض مع القوانين الكمبودية، ولكن هل يعني ذلك أن المحاكم الكمبودية لا تختص بالنظر في جرائم الإبادة التي ارتكبها القادة الكمبوديين؟

واقع الأمر إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نتناول مفهوم جرائم الإبادة وخصائصها في القانون الدولي، وواقع الأمر فقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية بعدما قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء الأعمال العسكرية وتم بالفعل توجيه تهمة الإبادة إلى القادة النازيين على المذابح التي ارتكبوها بحق اليهود والغجر في أوروبا أثناء الحكم النازي، إلا أن هذه الجريمة دخلت وقتها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وفقًا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب محاكمات نورمبرج، قرارها رقم ١٩٤٦/٩٦ المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦، بشأن جريمة الإبادة[٢]، ولكنه لم يتضمن تعريف لجريمة الإبادة، ومع صدور أول اتفاقية من الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية[٣] قد تضمنت تعريفًا لجريمة الإبادة[٤]، ووفقاً لهذا التعريف فإن الإبادة تقتصر على ثلاث جماعات فقط، وهى الجماعات العرقية، والقومية والدينية، ومن ثم فإن هذا التعداد قد تجاهل الجماعات السياسية

---

(١) دكتورة / مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٦٧.

(٢) حيث ذكرت أنها تعني إنكار حق الحياة، وهو الانكار الذي يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة ، أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية. خشايمية عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) صدرت هذه الاتفاقية في التاسع من سبتمبر عام ١٩٤٨، والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١.

(٤) حيث عرفت الإبادة الجماعية بأنها تعني "ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بنية الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما ، على أساس قومي أو عرقي أو جنسي أو ديني، وهذه الأعمال هي : أ- قتل أعضاء الجماعة. ب- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة. ج- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد؛ بهدف التدمير الفعلي كليا أو جزئيًا. د – فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد ، الانجاب، داخل الجماعة. هـ – نقل الأطفال بالإكراه من جماعة لأخرى.

وكذلك الاجتماعية، ولم يكن هذا الاستبعاد من قبيل المصادفة، لأنه فى عام ١٩٤٨ تم تطوير هذه الاتفاقية، وحينذاك لم يكن الاتحاد السوفيتى يرغب فى أن يشمل حماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن حينها كان " ستالين " ونظامه قد بدأوا بالفعل عملية التطهير والتى استهدفت هذه الجماعات، ونتيجة طبيعية لهذا القصور فقد قُتل أكثر من مليون شخص فى كمبوديا من قبل جماعة " الخمير الأحمر" على نحو ما رأينا، فى الفترة من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥، حيث كان المنفذين لعملية الإبادة من نفس المجموعة العرقية وكان المستهدفون من الضحايا هم جماعة سياسية والجماعات السياسية لم تشملها الاتفاقية(١).

وقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك تعريف لجريمة الإبادة فعرفتها، بأنها أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

- قتل أفراد الجماعة.
- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(٢).

إلا أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإبادة تم توجيه ذات النقد الموجه لاتفاقية منع الإبادة له، حيث قصر جريمة الإبادة على المجموعات العرقية والدينية والعرفية، والإثنية، دون الجماعات السياسية، في حين أن جرائم إبادة الجنس البشري قد تقع على مجموعات من نفس الأعراق، والجماعات الدينية ولكنها مختلفة سياسيًا كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي وقعت في كمبوديا من قبل جماعة الخمير الحمر.

ويرجع البعض عدم وضع إسباغ الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات مشمولة بالحماية إلى عدم تمتع هذه الجماعات بالثبات وعدم القدرة على تحديد أفرادها حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بحرية الاختيار في الانضمام إليها، والانسحاب منها بتغير الظروف(٣).

---

(١) أحمد عبد الرحمن الملا: الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص١٥٠.

(٢) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣) وقد جرت بعض المحاولات لتوسيع دائرة الحماية على جماعات لا ينطبق عليها التصنيف الثلاثي للفئات المحمية من جرائم الإبادة، حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٩ بهذه المحاولة عندما ثار الجدل حول المذابح التي ارتكبتها فصائل الهوتو بحق التوتسي وهما يعدا شعبًا واحدًا له نفس الجنسية واللغة والديانة حيث اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر ضد كايشيما أن التوتسي جماعة اثنية ليس على أساس ثبات

ويرى الباحث أن هذا الرأي وإن كان له وجاهته، إلا أننا هنا لسنا بصدد تعريف أو تحديد الجماعات السياسية، ولكننا بصدد تحديد الجرائم التي قد تقع عليهم، وهذه الجرائم قد تقع على أفراد من الجماعات السياسية كما حدث في كمبوديا كما قد تقع على جماعات عرقية، ودينية، ولعل عدم وضع الجماعات السياسية ضمن حدود جرائم الإبادة الجماعية إنما يرجع سببه كما انتهينا إلى أسباب سياسية منذ العام ١٩٤٨.

إن تحديد مفهوم جرائم الإبادة الجماعية يثير تساؤل حول مدى اعتبار الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا من قبل الخمير الحمر هي جرائم إبادة جماعية أم لا، فمن المعروف أن أغلب ضحايا الخمير الحمر، هم من الكمبوديين، في حين تتميز جرائم الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية، أي تقع من قبل مواطنين دولة ضد مواطني دولة أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الجرائم التي وقعت على الكمبوديين كانت بمناسبة أحداث سياسية وليست عرقية أو دينية أو قومية، ولكن هل يعني ذلك عدم إمكانية إسباغ وصف جرائم الإبادة على الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا، ومن ثم عدم اختصاص محكمة كمبوديا بنظر هذه الجرائم؟

ينتهي البعض[١] إلى أن الجرائم التي ارتكبت في كمبوديا تعتبر من جرائم الإبادة الجماعية بكل تأكيد، ويستشهدون في ذلك بما انتهت إليه لجنة الخبراء المشكلة من الأمم المتحدة، والتي جاءت بأدلة كثيرة تثبت وقوع جرائم إبادة جماعية أثناء فترة حكم الخمير الحمر، حيث تشير الأدلة إلى وجود اعتداءات خطيرة حصلت ضد جماعات عرقية ودينية، ومنها، ما حصل ضد المسلمين والبوذيين والكامن والفيتناميين، وهذه الاعتداءات تتوافق وتتطابق مع الأعمال التي حددتها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك تؤكد على نية الخمير الحمر في تدمير هذه الجماعات كليا أو جزئيًا على نحو يتطابق مع التعريف الدولي لجرائم الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فإن الجرائم التي ارتكبت في محاكم كمبوديا لم يتم اعتبارها من جرائم الإبادة، وإنما تم اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية[٢].

أفرادها وتحديد انتماءهم بموجب الولادة، ولكن على اعتبار أن حكومة رواندا هكذا بموجب تحقيقات الشخصية المسلمة إليهم والتي وصفتهم بأنهم جماعات اثنية. دكتور/ هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٦.

(١) دكتور/ ياسر علي الحمدان الجبوري: المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص٢٠٧.

(٢) دكتور/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد دكتور/ أحمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٢.

وتتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن جريمة إبادة الجنس البشري يعاقب عليها سواء تم ارتكابها أثناء الحرب أو أثناء السلم، أو إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها، وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخص واحد(١).

الفرع الثاني

جرائم الحرب

لقد تضمنت المحاكم الجنائية المختلطة النص على جرائم الحرب ضمن اختصاصاتها، حيث ذكرت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على الاختصاص بتلك الجرائم(٢) ، كما نصت المحكمة الخاصة بكمبوديا بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت على إقليم كمبوديا، وكذلك المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية(٣) ، وواقع الأمر فإن جرائم الحرب تعتبر أحد أخطر الجرائم الدولية، بل هي أخطرها على الاطلاق وهي الأساس الذي بُنيت عليه المحاكم الجنائية الدولية، حيث حظيت هذه الجرائم باهتمام فقهي دولي عالمي إبان فترة الحرب العالمية الثانية، نظرًا لكثرة الجرائم التى ارتكبها الألمان ضد أبناء الشعوب التى وقعت تحت رحمة الجيش الألمانى أثناء الحرب، ثم ضعف الاهتمام بهذه الجرائم مع انتهاء محاكمات " نورمبرج" ولم يعد الاهتمام بها مرة أخرى إلا بعد الجرائم التى ارتكبها الصرب فى البوسنة والهرسك ضد المسلمين، حيث عاد الاهتمام بها مرة أخرى، ودارت النقاشات بين القانونيين وداخل أروقة المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، والتي نادت بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم وضرورة إنشاء الآليات التي تعمل على حفظ حقوق الإنسان والمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني(٤).

وقد عُرفت جرائم الحرب من قبل البعض، بأنها "كل فعل عمدى يرتكبه أحد الأفراد لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام"(٥)، كما

---

(١) دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص١٥٠.

(٢) راجع المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(٣) راجع البند الأول من اللائحة التنظيمية لمحكمة تيمور الشرقية رقم ٢٠٠٠/١٥.

(٤) أحمد عبد الرحمن الملا، الحماية القانونية للمدنية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٥) دكتور/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى ، تقديم دكتور/ أحمد فتحى سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٣، ص ٤٥٧.

عرفت أيضًا بأنها "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[١].

وقد عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها[٢]:

"أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس لسنة ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[٣].

ج – الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٤].

---

(١) دكتور/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما.

(٣) وتضم هذه الانتهاكات ٢٦ نوعًا من أنواع السلوك الإجرامي، ومنها:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة.
- تعمد شن هجمات مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواق أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل او جرح مقاتل استسلم مختارًا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال راية الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزياءها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. راجع: دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

(٤) وتتضمن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وذلك في نزاع مسلح غير دولي، وتتضمن: – استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. – الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. – أخذ الرهائن. – إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة تشكيلًا

هـ – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي."[١].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن نظام روما الأساسي قد وضع تحديدًا واسعًا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فهي جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب، وذلك على نحو مختلف لما هو عليه الوضع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة[٢]، وهو ما يعتبر طفرة في القانون الدولي الإنساني التي انعكست على المحاكم الجنائية الوطنية والمختلطة.

ويشترط في الجريمة حتى يمكن وصفها بأنها جريمة حرب، عدة شروط، نصت عليها الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية tadic إلى ضرورة توافر عدة شروط في الجريمة حتى يمكن أن تمثل انتهاكًا لقوانين وأعراف وهي[٣] :

١– أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢– يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءًا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

٣– يجب أن يكون الانتهاك خطيرًا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيمًا هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديًا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

٤– يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديًا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي ، إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى فى مفهوم " الجرائم التى ترتكب ضد القوانين الإنسانية " وهو المصطلح الذي تم اعتماده في ديباجة اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ والذى نص على " حتى صدور – فى الحالات التى لا تتضمن القواعد الموضوعية – منظومة (مدونة) قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة

نظاميًا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنه. راجع/ دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٣٤.

(١) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) خشايمية عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٠٢؛ دكتور/ محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٠٥.

(٣) دكتور/ هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٤.

لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطات قواعد ومبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ". وقد قام الحلفاء عام ١٩١٩ بتأسيس لجنة للتحقيق فى جرائم الحرب التى وقعت فترة الحرب والتى وجدت أن قتل الأتراك للأرمن يدخل ضمن " الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية " وهو ما أكدته معاهدة سيفر عام ١٩٢٠ والتى أكدت على إلزام تركيا بتسليم الدول المتحالفة للمسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل ضد الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى[١].

ويعرف الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولى ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة[٢]، كما عرفت بأنها "جرائم تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان تتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلم أو إذا كانت له صلة بها حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"[٣].

قد تضمنت المحاكم الجنائية الوطنية النص على الاختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية، ومن ذلك المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية، حيث حددت من ضمن الجرائم التي تختص بنظرها الجرائم ضد الإنسانية فنصت في المادة الخامسة من نظامها الأساسي على أن: لغرض القاعدة التنظيمية الحالية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٤] .

---

(١) أحمد عبد الرحمن الملا، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) دكتور/ منتصر سعيد حمودة: حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٩٣.

(٣) دكتور/ رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس، ١٩٩١، ص٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) وقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أهم هذه الأفعال وهي: أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د- ابعاد السكان أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و- التعذيب. ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو أي أسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص اللجان ذات الولاية القضائية. ط- الاختفاء القسري للأشخاص. ي – جريمة الفصل العنصري. ك – الأفعال اللا انسانية

كما نصت المادة الثانية لمحكمة سيراليون على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية، حيث قررت أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم[١]إذا تم ارتكابها كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين[٢].

أما في كمبوديا فقد نصت المحكمة الخاصة بكمبوديا على الأفعال التي ارتكبت وتعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك في المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية المختلطة لكمبوديا، وهي في حقيقتها قريبة من التعريف الذي تبناه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٣]، حيث ذكرت أن أي فعل من الأفعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكب في إطار هجوم منهجي واسع وموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[٤].

وحقيقة فإن أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية أنها ترتبط بنزاع مسلح سواء كان مسلح دولي او غير دولي، وقد وردت لأول مرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي في محاكمات نورمبرج التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت كقانون مكتوب[٥]، وهو ما

الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. "

(١) وهذه الجرائم هي: أ- القتل. ب- الإبادة. ج - الاسترقاق. د- الابعاد. هـ - السجن . و- التعذيب. ز- الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. ز – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ط – سائر الأفعال غير الإنسانية.

(٢) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على أن " أى فعل من الأفعال الآتية متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أى جماعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم وهى:
أ- القتل العمد . ب-الإبادة. ج- الإسترقاق. د- الإبعاد أو النقل العسكرى للسكان. هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الصحة العقلية أو البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى. و- التعذيب. ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء أو التعقيم القسرى أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . ح- اضطهاد أى جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لايجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار اليه فى هذه الفقرة او بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة. ط- الاختفاء القسرى للأشخاص. ي- جريمة الفصل العنصرى. ك- الأعمال اللا إنسانية الآخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

(٤) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٥) حيث كان أول ظهور لها بالفعل فى قانون المحكمة العسكرية الدولية بنورمبيرج والمرفق باتفاق الحلفاء فى ٨ أغسطس ١٩٤٥ بمعاقبة كبار مجرمى الحرب فى دول المحور الأوربيين حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على مسئولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد أقرت الجمعية

يثير التساؤل حول ما إذا كانت الجرائم التي تم ارتكابها في كمبوديا تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

وواقع الأمر فإن الجرائم التي تم ارتكابها من قبل الخمير الحمر في كمبوديا ، ومن خلال الأدلة التي تم إثباتها، فإن الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر ضد المدنيين في كمبوديا، تعتبر قسما من تلك الأعمال، وهي مكونة للجرائم ضد الإنسانية، حيث قاموا بارتكاب الجرائم من قتل منظم، وتصفيات جسدية، وأعمال قسرية، وتعذيب وتهجير إكراهي للسكان، وحرمان العديد من السكان من حقوق المواطنة، والتدريس في المدارس وممارسة بعض المهن، والحرمان كذلك من الحصول على تعليم والزواج بحرية، فضلًا عن الاعتقال والحجز والضرب والتشويه، ومصادر الملكيات الخاصة، وسلب وتدمير المباني، وفرض الغرامات الجماعية، ومتابعة الخطابات التي تؤدي إلى الكراهية والتحريض على القتل والتصفية(١).

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحاكم الجنائية المختلطة

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة، أي الأطراف التي يمكن للمحكمة نظر قضاياهم، ومحاكماتهم، وتنص الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، كما نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة(٢)، وعليه فان جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم يعتبرون أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب المادة (٩٣) من الميثاق وبالتالي يحق لهم الترافع أمام المحكمة، وكذلك يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن(٣).

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فإن نطاق الاختصاص الشخصي في المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، يتميز عنها، في أنه ينظر القضايا المتعلقة ليس بالدول فقط ، وإنما بالأشخاص الطبيعيين، وذلك كنتيجة لتطور مبدأ المسؤولية الجنائية

العامة مبادئ هذا الميثاق والمبادئ التي تضمنتها المحكمة العسكرية الدولية واعتبرتها مبادئ قانونية دولية. راجع: دكتور/عبدالرؤوف مهدي، القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المؤتمر الحادي عشر ، في الفترة من ٢٠ الى ٢١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ١٠.

(١) دكتور/ خالد عكاب حسون: المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثالثة، العدد الأول، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفردية، حيث أنَّ معظم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويكون مرتكبوها من الأفراد دون الدول مما يضعهم تحت طائلة المحاكم الدولية الخاصة كمحاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا سابقا وراوندا[١].

كذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن المسؤولية الجنائية الشخصية لمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ذلك أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وليس للأشخاص المعنوية كالدول[٢].

ونفهم من ذلك أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إنما يتحدد بناء على الجرائم الجنائية الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يتم ارتكابها من قبل أشخاص طبيعيين، وبشرط ألا تؤثر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على مسؤولية الدول وفقًا للقانون الدولي[٣].

وقد نصت المحاكم الجنائية المختلطة على نطاق الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في نظمها الأساسية، ونوضح نطاق الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني، في كل محكمة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة تيمور الشرقية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة سيراليون.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة كمبوديا.

---

(١) دكتور/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص١١٣ ، وما بعدها؛ دكتور/ سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٢١٣، وما بعدها .

(٢) فتنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي. ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام الأساسي". وتنص المادة (٢٧) من ذات النظام على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة".

(٣) المادة (٤/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة تيمور الشرقية

يسري الاختصاص الشخصي في محكمة تيمور الشرقية، عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥، وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية[١]، فيكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقًا للائحة التنظيمية للمحكمة[٢].

أما الاختصاص الزماني للمحكمة، فقد ميزت اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٥، بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى، الإبادة، وضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥ أي منذ عام ١٩٧٥، عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين ١٩٩٩/١/١ إلى ١٩٩٩/١٠/٢٥[٣].

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية رقم ١٩٩٩/١، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة[٤].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فقد نصت لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٠/١٥ على اختصاص اللجان القضائية بالأفعال الجنائية الخطيرة التي تحدث في تيمور الشرقية، ومع ذلك فإن اللائحة قد قررت لهذه اللجان اختصاص عالمي، وهو ما يعني أن هذه اللجان تكون مختصة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة في الحالات الآتية:

- إذا تم ارتكاب جريمة جنائية داخل أراضي تيمور الشرقية.
- إذا تم ارتكاب جريمة جنائية خطيرة من مواطن من تيمور الشرقية.
- إذا كان ضحية ارتكاب الجريمة الخطيرة مواطن من تيمور الشرقية[٥].

---

(١) دكتور/ عامر عبد الفتاح الجومرد، ودكتور/ عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٩، السنة الحادية عشر، المجلد الثامن، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.

(٢) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) القسم الثالث من اللائحة التنظيمية رقم ١٥ /٢٠٠٠.

(٤) دكتور/ خالد عكوب حسان، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ٤٩.

(٥) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٥.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني لمحكمة سيراليون

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بسيراليون، نجد أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون، أي على القادة والمسؤولين، ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة لا يمتد ليشمل الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأقل مرتبة أو الثانوية، وهو أمر من مسائل الواقع التي تختص المحكمة بتحديدها في كل حالة على حدة(١).

ويمتد الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل الأشخاص البالغ عمرهم ١٥ عامًا وقت ارتكاب الجريمة(٢)، حيث كان يتم تجنيدهم بشكل كبير من قبل الجبهة المتحدة الثورية وارتكبوا أفظع الجرائم وأمام إصرار حكومة سيراليون على معاقبة هؤلاء الأشخاص أثناء إبرام اتفاق إنشاء المحكمة تم النص في المادة السابعة، على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي يرتكبها الذين يبلغون من العمر ١٥ عامًا وقت ارتكاب الجريمة، هذا على الرغم من أن قانون سيراليون لا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الأقل من ١٨ عامًا ويتم محاكمة الأشخاص الأقل من ١٨ عامًا أمام دائرة الأحداث(٣).

كذلك فإن لمحكمة سيراليون سلطة قضائية على أي تجاوز يحدث من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي لعلاقة في سيراليون، وذلك عندما لا تكون الدولة المرسلة قادرة أو غير راغبة في محاكمتهم، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهذيب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح الدول(٤).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ١٩٩٦/١١/٣٠(٥)، وبناء على هذا التاريخ قد تم تحديد بداية التحقيقات بالجرائم التي تجريها هيئة المحكمة، ولم يحدد تاريخ انتهاء التحقيقات، وذلك لأنه وقت إنشاء المحكمة كان النزاع لا يزال مستمرًا.

---

(١) دكتور/ عامر عبد الفتاح الجومرد، المحاكم الجنائية المدولة، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) المادة السابعة من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون.

(٣) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية..، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٤) الفقرة الثانية والثالثة، من المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(٥) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تم تحديد هذا التاريخ لأسباب عملية أهمها صعوبة الوقوف على أصول النزاع، وحقيقة فإن هذا المعيار قد قوبل بالرفض وعدم الفهم من قبل الناس وكذلك من قبل رجال القانون، وذلك نظرًا لأن الفظائع المرتكبة قبل ١٩٩٦/١١/٣ بناء على هذا التحديد لنطاق الاختصاص الزمني ستنجو من النظر فيها بسبب العفو المقرر بموجب اتفاق لومي الموقع عليه في ١٩٩٩/٧/٧[١].

إلا أن مجلس الأمن قد أعلن بموجب قراره رقم ١٣١٥ أن العفو لا يسري بالنسبة للجرائم الدولية ذات القواعد الآمرة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٢].

ويتفق الباحث مع بعض الفقه، في أن النظام الأساسي قد أخطأ في تحديده تاريخ ١٩٩٦ كبداية للتحقيق في الجرائم، وذلك مع أن الحرب الأهلية بسيراليون قد بدأت في عام ١٩٩١ ، وأن التاريخ الذي تبنته المحكمة سيؤدي إلى إقلات الكثير ممن قاموا بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، ولعل ذلك هو ما جعل حكومة سيراليون أن تطلب رسميًا مد الاختصاص إلى عام ١٩٩١، ولكن كان الطلب دون جدوى[٣].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى منه، وهو أراضي سيراليون، حيث تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة في إقليم سيراليون فقط[٤].

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة كمبوديا

لقد أشارت المادتين الأولى والثانية من قانون محكمة كمبوديا إلى أن ولاية المحكمة تسري على كبار المسؤولين وقادة الخمير الحمير، والذين كانوا وراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والأعراف الدولية المعترف بها، وقانون العقوبات الكمبودي، أي مساءلة جنائية لكبار القادة وزعماء الخمير الحمر، وكذلك مساءلة الأشخاص العاديين، حيث يتم مساءلتهم عما اقترفوه من جرائم، وإن كان قادة الخمير الحمر يتحملون الجزء الأكبر من تلك المسؤولية[٥].

---

(١) دكتور/ رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر، ٢٠١٠، ص١٧.

(٢) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(3) William A. Schabas: the relationship between truthe commissions and international court: the case of Sierra Leone, human rights quarterly, Vol. 25, No.4. 2003, p.1042.

(٤) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٥) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٢١٢.

ويسأل الأشخاص السابقين عن الجرائم المنصوص عليها في الاختصاص الموضوعي، للمحكمة، وكل من خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو ارتكب أي من الجرائم التي أشرنا إليها.

ونشير هنا إلى أن أصحاب المناصب والمسؤولية، لا يتم إعفاءهم من المسؤولية الجنائية، ولن تشكل سببًا لتخفيف العقوبة، وكذلك لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلًا بوصفه جريمة، بحجة أنه ينفذ أوامر مرؤوسيه أو يطيع أوامر الحكومة[١].

ليس ذلك فقط، بل يسأل الشخص جنائيًا إذا علم أن أحد مرؤسيه سيقوم بارتكاب جريمة ولم يمنعه أو لم يتخذ التدابير المعقولة لمنعه وإيقافه[٢].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يكون بنظر الجرائم الواقعة في الفترة بين ١٩٧٥/٤/١٧، وحتى تاريخ ١٩٧٩/١/٦، وهي فترة سيطرة الخمير الحكم على السلطة في كمبوديا[٣].

وأهم ما يمكن ملاحظته فيما يتعلق بالاختصاص الزماني أن المحكمة الكمبودية يسري اختصاصها بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت في الفترة سابق الإشارة إليها، ولعل مبدأ الأثر الرجعي هو أهم ما يميز المحاكم الجنائية المختلطة، لا سيما المحكمة الخاصة بكمبوديا.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فلم ينص النظام الأساسي للمحكمة على تحديده، وهو الأمر الذي جعل مهمة تحديد الاختصاص المكاني يقع على عاتق الدوائر الاستئنائية للمحكمة، حيث يكون لها تقرير ما إذا كان يمكنها نظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها، أم أنها ستطبق القانون الكمبودي الذي سيحد من اختصاص هذه الدوائر وذلك بالنظر فقط في الجرائم المرتكبة على الإقليم الكمبودي.

المطلب الثالث

الاختصاص في المحكمة اللبنانية الخاصة

تتميز المحكمة الجنائية اللبنانية الخاصة، بأنها تختلف عن كافة المحاكم الجنائية المختلطة التي سبقتها، سواء تلك التي تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية أو حتى بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، وهذا الاختلاف في حقيقته، هو الذي دفعني لدراسة الاختصاص في المحكمة اللبنانية بصورة مستقلة، عن بقية المحاكم المختلطة، فالمحكمة اللبنانية الخاصة قد استندت في وجودها إلى قرار من مجلس الأمن، ووفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتبر أن جريمة اغتيال الحريري تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وحدد هذا القرار نطاق

---

(١) المادة (٢٩) من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.

(٢) دكتور/ خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدولة، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣) دكتور/ رقية العواشرية، مستقبل المحاكم المدولة، مرجع سابق، ص١٨.

اختصاص المحكمة، وقصره على جريمة اغتيال رفيق الحريري، ورفاقه والجرائم الأخرى المرتبطة بها[١].

وقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على تحديد الجرائم التي يختص بها مستندًا في ذلك على قواعد القانون اللبناني الداخلي، ولعل هذا الاختصاص الذي يستند على تطبيق القواعد الوطنية، هو الذي يميز هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم السابقة، التي تعتمد في نطاق اختصاصها الموضوعي على الجرائم الدولية، فالاختصاص في نطاق المحكمة الخاصة اللبنانية، يختلف عن كل المحاكم الأخرى، وبناء على ذلك نتناول، قواعد الاختصاص في محكمة لبنان الخاصة في فرعين :

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق في محكمة لبنان الخاصة.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي لمحكمة لبنان الخاصة.

الفرع الأول

القانون المطبق في محكمة لبنان الخاصة

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة على اختصاص المحكمة، وعلى القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تختص بها المحكمة، وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فنجد المادة الثانية من النظام الأساسي تنص على تطبيق القانون الوطني اللبناني على اختصاص المحكمة بصفة أساسية، الأمر الذي يكفي من هذا الجانب لتقرير الطابع المختلط للمحكمة، وهو ما أكدته المادة الثانية من النظام الأساسي حيث نصت على أن[٢]:

"رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليه في المادة الأولى:

أ- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيهاو والتآمر لارتكابها.

ب-المادتان السادسة والسابعة من القانون اللبناني المؤرخ ١١ يناير ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان"[٣].

---

(١) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٢) دكتور/ محمد عبد الصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٩، ٢٠١٣، ص٥٢٩.

(٣) المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة.

وقد يذهب البعض إلى أن تطبيق القانون الوطني اللبناني على المحكمة ينزع عنها الصفة الدولية، ومن ثم تكون محكمة وطنية ليس لها علاقة بالقانون الدولي من قريب أو بعيد، وواقع الأمر فإن هذا الرأي محل نظر، لأن تطبيق القانون الوطني اللبناني على المحكمة الخاصة بلبنان لم يؤثر على طبيعتها المختلطة، ولم ينزع عنها الصفة الدولية، وذلك لأن العدول عن تطبيق القانون الدولي كان أمرًا حتميًا وليس اختياريًا، إذ من المعروف أنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف موحد للإرهاب، ومن ثم فإن اللجوء للقانون الوطني يحقق هذا الغرض، لا سيما وأن تعريفات الإرهاب في القانون الدولي ليس محددة وغامضة، وينتابها التداخل في مختلف صور الجرائم الأخرى كالعدوان في حالة إرهاب الدولة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي[١].

بالإضافة إلى أن تطبيق القانون اللبناني بوصفه قانونًا داخليًا قد تم في الواقع بالإحالة من القانون الدولي سواء بقينا في إطار الاتفاقية أم خرجنا منها إلى القرار ١٧٥٧، فالقانون الدولي في جميع الأحوال هو المصدر الرئيسي للأحكام المطبقة، إلا أنه بصدور القرار المذكور لم يعد للاتفاقية ثمة استقلالية ولم يعد يترتب عليها أثر إلا بوصفها جزء من القرار، الذي أصبح الميثاق الرئيسي لنظام المحكمة الأساسي، الأمر الذي معه لا يمكن معه الجزم بالطابع المختلط للمحكمة استنادًا إلى القانون الواجب للتطبيق[٢].

ننتهي بذلك إذًا إلى أن القانون الوطني اللبناني هو القانون المطبق بصفة أساسية على المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، إلا أن ذلك لا ينفي الصفة الدولية عن المحكمة، فهي تتميز بصفتها المختلطة، وذلك نظرًا لأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان جاء نتيجة قرار دولي من مجلس الأمن، وكذلك فإن تطبيق نصوص هذا القرار هو أمر ملزم لكل الدول وعلى رأسها لبنان، ولو كان بعض نصوصه مخالفة للقانون الداخلي اللبناني[٣].

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة اللبنانية الخاصة

انتهينا إلى أن المحكمة الخاصة بلبنان تقوم بتطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني على الجرائم التي وقعت إثر العمل الإرهابي الذي اغتال الحريري ورفاقه، وذلك بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقًا للمادة الثانية، فإن الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات اللبناني والتي تختص بها المحكمة هي الجرائم الإرهابية، حيث تنص المادة (٣١٤) من قانون

---

(1) M. Mehanna: le terrorisme et la crise du droit international modern, these pour le doctorat d'etat mention droit, univ. De clermout fd, p. 650 et s.

(٢) دكتور/ محمد عبد الصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص٥٣١.

(٣) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٢٣٣.

العقوبات اللبناني لعام ١٩٥٨ على أن يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا"[١].

كما نصت المادة السادسة من قانون العقوبات اللبناني على أن "كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه التخريب ولو جزئيًا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل"[٢].

ووفقًا للنصوص السابقة يتضح أن اختصاص المحكمة اللبنانية الخاصة ينحصر في جرائم الإرهاب التي وقعت خلال الفترة من ١/١/ ٢٠٠٤ وحتى ١٢/١٢/ ٢٠٠٥، حيث قرر النظام الأساسي للمحكمة تحديد الاختصاص الموضوعي بهذه الجرائم.

وحقيقةً فإن الاختصاص الموضوعي للجرائم التي تختص بها المحكمة يجعل اختصاص المحكمة يتعلق بنظر جرائم وطنية فقط، دون الجرائم الدولية، الأمر الذي يجعلها المحكمة المختلطة الأولى من نوعها التي لا تختص بنظر الجرائم الدولية[٣].

إلا أن هذا الأمر في حقيقته قد يصيب المحكمة بنوع من القصور، نظرًا للقصور الذي يوجد في القواعد الجنائية الوطنية الناتجة عن المبادئ التي تحكمه، كمبدأ عدم الرجعية ومبدأ الحصانة الجزائية للأشخاص والمسؤولين.

فلا شك أن اعتبار الجرائم التي تختص بها المحكمة من قبيل الجرائم الدولية، سيترتب عليها نتائج هامة تتمثل في إمكانية محاكمة كافة الأشخاص المتورطين في جرائم، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية، أي بمعنى أنه ممكن محاسبتهم بصرف النظر عن كونهم مسؤولين أم لا ، وبصرف النظر عن مسؤوليتهم في أي دولة كانوا، وعلى العكس إذا كانت الجرائم التي هم بصدد المحاكمة عليها جرائم وطنية، فإن ذلك سيجعل للصفة الرسمية لهم سببًا في إعفائه من أي نوع من المسؤولية[٤].

---

(١) المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٥٨.

(٢) المادة السادسة من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٥٨.

(٣) دكتور/ عماد الدين عطا الله المحمد، المحكمة الخاصة بلبنان، لماذا؟ وإلى أين؟ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢١٩.

(٤) دكتور/ ياسر الجبوري، الجرائم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٧٢.

وهي مشكلة واجهت بالفعل المحكمة الخاصة بلبنان، ذلك أن القانون اللبناني يعتد بالصفة الرسمية للمتهم، حيث أعطى الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية حصانات ضد المسائلة الجزائية من الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته[١] .

ومن ناحية أخرى فمن المعلوم أن الجرائم في القانون الوطني لا تنطبق بأثر رجعي، على العكس من قواعد القانون الدولي التي يمكن أن تنطبق بأثر رجعي إذا كانت الجرائم دولية، فهذه الأخيرة لا تسقط بالتقادم، وبالتالي يكون بالإمكان المحاسبة عليها.

ولا يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة اللبنانية الخاصة على جريمة اغتيال الحريري ورفاقه، ولكنها تتضمن كذلك أي هجمات وقعت خلال المدة من ٢٠٠٤/١/١، وحتى ٢٠٠٥/١٢/١٢، أو في أي وقت لاحق إذا أقرها مجلس الأمن[٢]، وقد وقعت بالفعل في لبنان وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نحو ١٤ هجمة أدت إلى مقتل وإصابة العديد من الأشخاص، واستهدفت بعض الشخصيات العام اللبنانية ومسؤوليين حكوميين[٣].

ننتهي بذلك إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة إنما يشمل حادثة اغتيال رئيس مجلس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وآخرين معه بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والانتهاكات ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة والتستر على الجرائم والتآمر لارتكاب الجرائم. كما يشمل أيضًا الاختصاص الموضوعي للمحكمة المادة ٧ من القانون اللبناني لسنة ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحروب الأهلية والتقاتل بين الأديان[٤].

---

(١) وذلك ما لم تتضمن هذه الجرائم خرقاً للدستور، أو تصنف على أنها جريمة الخيانة العظمي، كما حدد الدستور اللبناني شروط معينة لمسائلة الرئيس اللبناني، وهي : أ- أن يكون اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وليس أي جهات أخرى ولو كانت النيابة العامة. ب- أن يكون الاتهام بموجب قرار يصدر عن مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه. ج- أن تكون محاكمته أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور اللبناني". راجع في تفاصيل المسائلة الجنائية للرئيس في لبنان : دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) على أن الاختصاص بنظر هذه الهجمات قد تم تقييده بعدة شروط لكي يدخل في اختصاص المحكمة، أهمها أن تكون هذه الهجمات متلازمة ومرتبطة وفقًا لمبادئ العدالة الجنائية، وأن الأمثلة التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة على هذا التلازم والترابط بما يلي: أ- القصد الجنائي. الدافع لارتكاب هذا العمل غير المشروع. ب- الغاية من وراء الهجمات. ج- صفة الضحايا المستهدفين. د – نمط الهجمات . أسلوب العمل . هـ – الجناة. راجع: المادة الأولى من ميثاق محكمة لبنان الخاصة.

(٣) دكتور/ ياسر الجبوري، الجرائم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٤) حيث نصت على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة".

وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة، فيشمل جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة اغتيال الحريري ورفاقه[١]، فضلًا عن الهجمات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها، وكذلك الأشخاص المسؤولين جنائيًا عن الجرائم التي ذكرت في الاختصاص الموضوعي للمحكمة وكذلك كل من تآمر وخطط وارتكب ونفذ وساعد في ارتكاب تلك الجرائم[٢].

أما الاختصاص الزماني للمحكمة، فنجد أن النظام الأساسي لم يقصر الاختصاص على الهجوم الذي وقع في الرابع عشر من فبراير ٢٠٠٥، وأدى لمقتل الحريري ورفاقه، وإنما يدخل في اختصاص المحكمة زمنيًا أي هجمات أخرى تكون قد وقعت في الفترة من الأول من أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن وأن هناك هجمات متلازمة وفقًا لمبادئ العدالة الجنائية وإن طبيعتها وخطورتها متماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي قوع في الرابع عشر من فبراير، حيث يكون للمحكمة في هذه الحالة الاختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات[٣].

وجدير بالذكر هنا أن مجلس الأمن كان قد قصر نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة على الهجوم الإرهابي على الحريري ورفاقه فقط، بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/١٦٦٤، والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وآخرين في الرابع عشر من فبراير ٢٠٠٥، ولكن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس الأمن كانت قد انتهت إلى أن عملية الاغتيال قد جرت في سياق هجمات منظمة أخرى في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٤ وحتى ديسمبر ٢٠٠٥، ولذلك سعت الجمعية العامة عند الاتفاق مع الحكومة اللبنانية على مد الاختصاص الزمني لهذه الفترة ليشمل الهجمات المرتبطة بعملية اغتيال الحريري[٤].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فإنه يتعلق بالجرائم المرتكبة في لبنان، خلال الفترة المشار إليه أعلاه.

وبعد أن انتهينا من العرض لاختصاصات المحاكم الجنائية المختلطة على اختلاف أنواعها يتضح لنا الآتي:

- أن هذه المحاكم تجمع في اختصاصاتها بين القانون الدولي والقانون الوطني، فتختص بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي والقانون الوطني معًا، وهي بذلك تعتبر

---

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة.

(٢) المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة.

(٣) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية...، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٤) راجع في ذلك: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥.

وسيلة مثلى للتصدي للقصور الذي يعتري بعض القوانين الوطنية والدولية الذي يستغله الجناة في كثير من الأحيان في للإفلات من العقاب.

- كذلك فإن ما يميز المحاكم الجنائية المختلطة أنها تنص على اختصاصاتها بصورة مباشرة سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أو الشخصي أو الزماني والمكاني، فضلًا عن تحديدها للقانون المطبق على هذه المحاكمات، وهو ما يؤدي إلى إزالة الجدل القانوني والغموض أثناء المحاكمة، ومن ثم تصبح المحاكمات أكثر فعالية.
- أن الاختصاص في المحاكم الجنائية المختلطة ليس مشابها في كل المحاكم، فكل محكمة لها طبيعتها وظروفها الخاصة، ولذلك كان نظامها الأساسي ينص على حدود الاختصاص ونطاقه تبعًا لهذه الظروف، وإن كان يمكن القول بأن معظم هذه المحاكم – باستثناء محكمة لبنان – قد نصت على اختصاصها بنظر الجرائم الدولية التي تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحاكم الجنائية المختلطة

لا شك أنه قبل صدور الحكم من أية محكمة، وطنية كانت أو دولية، أو مختلطة، ضد مرتكبي الجرائم، فلابد أن تمر الدعوى بعدة إجراءات من قبول الدعوى والسير فيها، والتقاضي أمام المحكمة إلى وقت صدور الحكم والطعن عليه، وهذه الإجراءات الشكلية، تختلف من محكمة لأخرى، حسب طبيعة المحكمة وطريقة وألية تكوينها وتشكيلها.

فالإجراءات أمام المحاكم الجنائية الوطنية، تبدأ منذ قبول الدعوى الجنائية عن طريق تحريكها بشكوى شفهية أو تحريرية، وتستمر من خلال التحقيق فيها وإحالتها للمحاكمة، وسماع المرافعة والدفاع وصدور الحكم والطعن عليه بسبل الطعن المتاحة قانونًا، حتى يصبح حكمًا باتًا يستوجب النفاذ.

أما إجراءات المحاكم الجنائية الدولية فتختلف حسب طبيعة المحكمة وظروف نشأتها، فمحكمة نورمبرج قد أخذت بالإجراءات المتبعة في الدول الأنجلسكسونية، حيث تكون ورقة الاتهام معدة من قبل لجنة الادعاء العام، وتقوم المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتقوم لجنة الادعاء بعرض الاتهام وسماع شهود الاثبات والنفي، وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود، وشرح أسباب الاتهام والدفاع ووسائله، وتصدر المحكمة الحكم بعد المداولة إما بالبراءة أو الإدان، وعند توقيع

العقاب يكون الحكم نهائيًا لا يقبل الطعن[١] ، كما للمتهم الحق في طلب محامي يدافع عنه، وتصدر الأحكام والعقوبات بأغلبية ثلاثة أصوات، علمًا أنه لا يوجد هناك محكمة استئناف، أو سبيل للطعن بقرار المحكمة أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فإن إجراءاتها ذات الإجراءات في محكمة نورمبرج[٢].

أما محكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد كانت أكثر تقنينًا عن المحاكم التي سبقتها، حيث يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، أو على أساس ما يتحصل عليه من معلومات وادلة، ويقوم بالتحقيق لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإكمال عريضة الاتهام ليقدمها إلى محكمة أول درجة، وللمحكمة قبول الدعوى إذا وجدت أدلة كافية أو رفضها[٣].

وفي حالة قبول الدعوى تبدأ المحاكمة، بقراءة قرار الاتهام على المتهم وأن يفهم المتهمون مضمون قرار الاتهام، ويجب حماية المجني عليهم وعند ثبوت إدانة المتهم تصدر محكمة دائرة الدرجة الأولى حكمها بجلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون الحكم مكتوبًا ومسببًا وتحدد فيه مقدار العقوبة والجزاء[٤]، ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام دائرة الاستئناف، كما يجوز إعادة طلب المحاكمة إذا جدت أسباب جديدة تستدعي ذلك[٥].

وقد كانت إجراءات الدعوى أكثر تقنينًا وتفصيلًا في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، حيث فصلت في نظامها الأساسي الإجراءات السابقة على المحاكمة، وإجراءات أخرى أثناء المحاكمة وبعدها، إذ أن الإجراءات التي تبدأ لقبول الدعوى تكون أمام المدعي العام، ولقيامه بالتحقيق الأولى عند وقوع جريمة أن يصل علمه بأحد الطرق[٦].

إما عن طريق الإحالة من أحد الدول، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام، أو إذا علم المدعي العام شخصيًا بوقوع جريمة، حيث يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق ، وعندما يجد أن هناك أساس معقول للمحاكمة وأدلة علي ارتكاب الجرائم يقدمها إلى الدائرة

---

(١) محمد بكر الطراونة، اختصاص القضاء الجزائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٢) دكتور/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٦٣؛ دكتور/ عبد القادر صابر جراده، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.

(٣) دكتور/ إبراهيم محمد العناني – المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص ١٨.

(٤) المادة ٢٣ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

(5) Johan R. W. D. Jones: the international criminal tribunal for the former Yugoslavia Rwanda, transnational publishers, INC, 1998, P. 135.

(٦) المواد من (١٣ :١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التمهيدية في المحكمة لإجراء التحقيق الابتدائي، علمًا بأن المدعي العام يختص بالادعاء والاتهام والملاحقة، بالإضافة إلى التحقيقات الأولية والدائرة التمهيدية لها فقط إصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي[١].

وللدائرة التمهيدية رفض الاتهام أو إعتماده وإحالته إلى الدائرة الابتدائية للمحاكة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تعقد جلسة لتحديد موعد المحاكمة، على أن يتم احترام وكفالة ضمانات المتهم وحقوقه الآنف ذكرها، وحماية المجني عليهم والشهود، وتعقد المحاكمة في جلسة علنية، أو سرية حسبما يتراءى للمحكمة، وتقوم المحكمة بإدلاء لائحة الاتهام على المتهم في البداية، وبعدها تقديم الأدلة وسماع شهود الاثبات والنفي ، والتأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم، الموجهة ضده، وبعدها تقديم الأدلة وسماع شهود الاثبات والنفي وأقوال المتهم والمدعي العام ومحامي المتهم، وبعد سير إجراءات المحاكمة، يلزم حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية[٢].

وتكون قرارات المحكمة كتابية وتتضمن بيان كامل ومسبب بشأن ما ظهر أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج[٣] ، وتنشر أحكام المحكمة مثل القرارات التي تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية، وهي العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية[٤].

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة، فإن إجراءاتها تختلف عن إجراءات المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، وذلك تبعًا لظروف نشأة كل محكمة، فمن ناحية نجد محكمة سيراليون تتشابه في إجراءاتها مع محكمة رواندا نظرًا لأن كلا المحكمتين تشكلت بمناسبة نزاع داخلي غير دولي، كما يمكن الاستعانة بقانون الإجراءات الخاص بدولة سيراليون[٥].

ونظرًا للطبيعة الخاصة للمحاكم الجنائية المختلطة، ونظرًا لاختلاف ظروف نشأة كل محكمة، فإن إجراءات المحاكمة تختلف من محكمة لأخرى، ولذلك نتناول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم الجنائية المختلطة، كل في مطلب مستقل وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في محكمة تيمور الشرقية.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في المحكمة الخاصة بسيراليون.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في المحكمة الخاصة بكمبوديا.

المطلب الرابع: إجراءات المحاكمة في المحكمة الخاصة بلبنان.

---

(١) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) دكتور/ إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص٢٣٧ وما بعدها.

(٣) المادة (٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٥) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٦٠.

المطلب الخامس: تقييم المحاكم الجنائية المختلطة.

المطلب الأول

إجراءت المحاكمة أمام محكمة تيمور الشرقية

ونتناول إجراءات وضمانات التقاضي أمام محكمة تيمور الشرقية في فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة.

الفرع الثاني: الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة.

الفرع الأول

الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة

تبدأ إجراءات مباشرة الدعوى أمام محاكم تيمور الشرقية الخاصة، بأن يقدم أي شخص بلاغ عن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة، حيث يقوم المدعي العام للمحكمة الخاصة بتيمور الشرقية، بجمع أدلة الإدانة، والبحث عن كافة الأدلة التي تؤدي إلى بيان وجه الحقيقة في الحالة الماثلة أمامه، ولو كانت تؤدي إلى تبرئة المتهم، ويلتزم المدعي العام، بالحفاظ على المعلومات والأدلة المادية التي حصل عليها حتى يقوم بتقديمها كأدلة أمام المحكمة، وله أيضًا أن يطلب حضور الشهود والمتهمين، وطلب التعاون من أي سلطة[١].

أما فيما يتعلق بضمانات المتهم، فقد نصت المادة التاسعة من اللائحة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠ / ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية على أنه فور إلقاء القبض على الشخص يجب إخطاره بالتهم الموجهة إليه، وأن يقدم إلى قاضي التحقيق خلال ٧٢ ساعة من إلقاء القبض عليه، وأن يتم استجوابه أمام ممثله القانوني ما لم يتنازل عن هذا الحق[٢].

وفي حالة إذا كان المشتبه به مواطنًا أجنبيًا فله الحق في الاتصال بالمسؤولين الدبلوماسيين أو القنصلية الخاصة ببلده، ويجب الحصول على إذن من قاضي التحقيق قبل إلقاء القبض علي المشتبه فيه أو احتجازه أو استخراج الجثث أو فحص الطب الشرعي أو البحث والتفتيش في المواقع والمباني أو أخذ عينات من الدم أو الحامض النووي[٣].

---

(١) المادة السابعة من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٢) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

وأثناء كل ما سبق من الإجراءات يجب إبلاغ المتهم بحقوقه الآتية[١]:

- حقه في الحصول على المساعدة القانونية.
- حقه في أن يتم إخطاره بلغه يفهمها بسبب وطبيعة التهم الموجهة إليه.
- الحق في الحصول على مساعدة مترجم مجانًا إذا كان الشخص لا يفهم أو يتكلم إحدى اللغات الرسمية للعمل بالمحكمة.
- وله الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وأن يحاكم دون تأخير لا موجب له، وله الحق في استجواب الشهود، والحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب وألا يعد صمته اعترافًا بالذنب.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المهينة، وله الحق في أن يكون على اتصال مع أقاربه وأن يزوروه.

الفرع الثاني

الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة

عند بدء المحاكمة، تبدأ جلسة تعرف باسم جلسة الاستماع، وخلال هذه الجلسة، وعند بدايتها يجب على المحكمة التأكد من أن المتهم قد قرا لائحة اتهامه، وأنه يفهم طبيعة هذا الاتهام، ويتم تذكيره بحقه في التزام الصمت[٢]، وتلتزم المحكمة بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية إذا كان المحامي أو المتهم أو الشاهد لا يتحدث بلغات العمل بالمحكمة، ولغات العمل بالمحكمة التيتوم والبرتغالية والبهاسا الاندونيسية والانجليزية[٣].

كما يجب على المحكمة –اللجان ذات الولاية القضائية – اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[٤]، وتولي المحكمة ذلك اعتبارًا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة،

---

(١) المادة السادسة من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية الجنائية في تيمور الشرقية.

(٢) المادة (٢٣) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٣) المادة (٣٦) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٤) وقد تتم هذه الحماية في صورة استثناء من مبدأ علانية المحاكمة حيث يتم الإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى كما يجوز عرض ما يريد المجني عليهم إبداؤه في أي مرحلة من المراحل حسب رؤية المحكمة. دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، أليات الملاحقة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٧.

ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويجب على الشاهد أداء اليمين بقوله "أقسم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق"[١].

ويشترط في المحاكمة أن تتم بعدالة وعلانية، وألا يتم تعريض أي شخص للقبض أو الحجز التعسفي، كما يجب أن يعامل المتهم على أنه برئ حتى تثبت إدانته، وتنطبق قواعد المحاكمات الجنائية من عدم جواز معاقبة الشخص إلا بموجب القانون، وعلى أساس من مبدأ الشرعية الجنائية[٢].

بعد الانتهاء من جلسة الاستماع، تقوم المحكمة بمداولاتها، ويشترط في المداولات أن تكون سرية، وأن يصدر قرار المحكمة مكتوبًا[٣]، ويجب عند فرض العقوبة مراعاة عدة عوامل مثل الجريمة والظروف الخاصة لشخص المدان[٤].

ويكون للمحكمة أن تفرض إحدى العقوبات الآتية[٥]:

- فرض غرامة بحد أقصى ٥٠٠ ألف دولار أمريكي.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، وذلك دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية.
- في حالة ارتكاب الجرائم المقررة في المواد من ٤: ٧ من اللائحة يكون السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها ٢٥ عامًا وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ تسري أحكام قانون العقوبات المطبق في تيمور الشرقية.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٢) والتأكيد على مبدأ الشرعية ضروري لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، ولإظهار الطابع الدولي للمحاكم الجنائية المختلطة، راجع في مبدأ الشرعية الجنائية: دكتور/فتوح الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٥٠؛ خشايمية عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) وهذا الشرط تنص عليه مختلف المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها، ومن ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على وجوب أن تكون قرارات المحكمة كتابية وتتضمن بيان كامل ومسبب بشأن ما ظهر أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج. راجع : المادة (٧٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. دكتور/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجنائية، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ، ص٢٣٦.

(٤) ولعل هذه الظروف اعتدت بها المحكمة أثناء نظرها قضية carlos soares ، راجع في تفاصيل ذلك: SpSC: Tl,. Prosector V. Carlos soares Carmona, Judgement, case, no. 12/2000, 13 may 2001.

(٥) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ١٥/ ٢٠٠٠.

وتنفذ القرارات الصادرة من المحكمة من قبل السلطات المختصة فور صدور قرار خطي من المحكمة، وفي حالة صدور الحكم بالبراءة يفرج عن المتهم فورًا، وفي حالة الحكم بالسجن، يخصم من مدة السجن المدة التي يكون قضاه المتهم خلال فترة احتجازه[١].

ويجوز التقدم بطلب استئناف للحكم النهائي أو قرار المحكمة الابتدائية خلال ١٠ أيام من صدور الحكم أو القرار، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم أو القرار يشكل أحد الأفعال الآتية[٢]:

١- انتهاك لقواعد الإجراءات الجنائية.

٢- انتهاك للحقوق الإجرائية أو الموضوعية للمتهم.

٣- عدم التناسق مع أساس القرار.

٤- خطأ مادي في القانون أو الواقع.

ويجوز بناء على طلب المحكوم عليه أو ممثله القانوني طلب الإفراج الشرطي للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكم بالسجن ، إذا كان قد قضى ثلثي المدة، وتم تقديم تقرير إيجابي على سلوك المحكوم عليه إلى المحكمة من قبل السلطات الخاصة، وأن المحكوم عليه لا يشكل خطرًا على الأمن العام أو السلامة[٣].

والأمر بالإفراج الشرطي قد يتضمن واحدة أو أكثر من الإجراءات التالية:

- فرض حظر على المحكوم عليه أن يظهر في أماكن محددة .
- اشتراط قيام المحكوم عليه بالظهور بانتظام أمام المحكمة أو غيرها من السلطات المعنية لفترة محددة من الزمن.

وفي حالة مخالفته أحد إجراءات الإفراج الشرطي تتم إعادته مرة أخرى ويستكمل مدة السجن كاملة[٤].

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في المحكمة الخاصة بسيراليون

تتميز قواعد وإجراءات المحاكمة المتبعة في محكمة سيراليون بتشابهها مع الإجراءات المتبعة في محكمة رواندا، حيث نصت المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي لمحكمة

---

(١) المادة (٤٢) من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٢) المادة ٤٠ من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٣) المادة ٤٣ من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة رقم ٣٠/ ٢٠٠٠ بشأن القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية في تيمور الشرقية.

(٤) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

سيراليون على أن قواعد الإجراءات التي كانت متبعة ومعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، هي ذاتها التي يتم العمل بها في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها لتطبيقها على المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون، ولعل سبب اختيار النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا لتطبيقه على سيراليون هو أن النزاع في كلتا الدولتين، هو نزاع ذو طابع داخلي غير دولي[١].

ومع ذلك فإن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، ليس متشابها بصورة كاملة مع النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى لقضاتها الحق في أن يعدلوا قواعد الإجراءات والتحقيق، وجمع الأدلة والأخذ بها، ويضيفوا ما يحتاجون إليه من قواعد لسد ثغرة في الإجراءات عند الحاجة، وتعديل في القواعد التي كان معمولًا بها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما يكون لهم الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية بسيراليون[٢].

وسنتناول أهم إجراءات المحكمة وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول، للإجراءات السابقة على المحاكمة، والفرع الثاني للإجراءات المعاصرة للمحاكمة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة.

الفرع الثاني: الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة.

الفرع الأول

الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة

قبل أن نتحدث عن إجراءات التحقيق، نشير هنا إلى أن المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون لها أسبقية في الاختصاص على المحاكم الوطنية في سيراليون، ليس ذلك فقط بل لها أيضًا الأحقية في أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها والنظر في الدعوى، وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة الوطنية، وحقيقة فإن هذا النص مشابه كثيرًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[٣].

ونتيجة للأسبقية في الاختصاص ووفقًا للنظام الأساسي لمحكمة سيراليون، فلا يجوز معاقبة شخص عن ذات الجريمة مرتين، حيث نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، على عدم جواز محاكمة الشخص الذي حوكم أمام المحكمة الخاصة مرة أخرى أمام المحاكم الوطني[٤]، وخروجًا على هذا الأصل يجوز محاكمة الشخص الذي حوكم أمام المحاكم الوطنية أمام المحكمة الدولية مرة أخرى، وذلك في حالتين، الأولى إذا كان الفعل

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(٣) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٤) الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

الذي حوكم عليه تم تكييفه على أنه جريمة عادية، والثانية إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة[١].

وفيما يتعلق بإجراءات وضمانات التحقيق السابق على المحاكمة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن المدعي العام يعد هو المسؤول مباشرة عن التحقيق وإجراءاته، عند توافر معلومات لديه من أي مصدر كان، سواء أكان حكوميًا أو من منظمات دولية، ومنها أجهزة الأمم المتحدة أو من الأشخاص، بخصوص قضية ما، أو أفعال ارتكبت، وعليه أن يقوم بدراسة الأدلة والمعلومات وتقييمها قانونيًا، وهل تستدعي القيام بالمحاكمة أم لا.

ويكون للمدعي العام، الحق في استجواب المتهمين المشتبه فيها والضحايا والشهود وجمع الأدلة وأحقية القيام بالزيارات الميدانية لموقع الحدث، وله طلب المساعدة من سلطات سيراليون، وللمدعي العام الحق في طلب الاستعانة بمحققين وخبراء فنيين[٢].

وفيما يتعلق بضمانات وحقوق المتهمين، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن للمتهم الحقوق الآتية[٣]:

- حق الاستعانة بمحام، وإذا لم يكن لديه قدرة على دفع تكاليف المحامي، تتكفل المحكمة بأتعاب المحامي.
- الحق في أن يتوفر له مترجم يتكلم معه داخل المحكمة باللغة التي يفهمها.

وإذا وجد المدعي العام بعد استكماله للتحقيقات، أن القضية تستحق المحاكمة والمسائلة، وفقًا لما أتيح له من أدلة، فإنه يقوم بإعداد لائحة الاتهام، وإحالتها إلى القاضي، ويتولى القاضي المحال إليه مراجعة هذه اللائحة، فإذا لم يقتنع القاضي بلائحة الاتهام، ترفض اللائحة، أما إذا اقتنع بها يقوم باعتماد الاتهام، وتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المحاكمة[٤].

الفرع الثاني

الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة

تبدأ المرحلة الجديدة للمحاكمة، بإصدار القاضي وحده، أمر القبض على المتهمين واحتجازهم، أو تسليمهم بناء على طلب من المدعي العام ولائحة الاتهام[٥]، وبعد توجيه التهمة

---

(١) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) راجع المادة (١٥) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٣) المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٤) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٥) ووفقًا للمادة ١٧ من الاتفاقية المعقودة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، في السادس عشر من يناير ٢٠٠٢، فإن حكومة سيراليون تلتزم بأن تقوم بأي طلب يقدم من المحكمة الدولية دون تأخير غير مبرر، ويكون

لأحد الأشخاص، وإصدار أمر القبض بحقه من قبل المحكمة، يتم احتجازه وتحديد موعد للمحاكمة.

وفيما يتعلق بالضمانات التي توفر للمتهمين أثناء محاكمتهم فتتمثل في أن يكون جميع الأشخاص متساويين في الحقوق أمام المحكمة الخاصة، ويعتبر المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ويكون من حق المتهم أن يُبلّغ بما يوجه إليه من تهم وباللغة التي يفهمها، وتوضيح حقوقه وضماناته القانونية، ويجب أن يتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه والحديث مع محاميه، كما يجب أن تتم المحاكمة في حضوره، وأن يوفر له حق الدفاع عن نفسه، سواء بصفته الشخصية أو عن طريق ممثله القانوني. كما يجب ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه(١). وتكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون الجلسات سرية إذا اقتضت الضرورة ذلك(٢).

وبعد انتهاء جلسة المحاكمة، بإبداء المدعي العام لائحة اتهامه، وإتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه، تعلن المحكمة قفل باب المرافعة وتعقد جلسة مغلقة للمداولة(٣)، ويجب أن يصدر الحكم بأغلبية القضاة(٤)، كما يجب أن يكون القرار علنيًا ومسببًا ومعللًا(٥)، وفي حالة وجود رأي مخالف لقرار الحكم يذكر أيضًا في قرار الحكم(٦).

أما فيما يتعلق بالعقوبة، فقد نص النظام الأساسي على العقوبات الممكن توقيعها على المتهمين وهي(٧):

- عقوبة السجن، ويراعى في العقوبات أن تكون مشابهة لذات العقوبات الموجودة في النظام الأساسي لمحكمة رواندافتنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن

للمحكمة الدولية الحق في طلب المساعدة في عدة أمور منها: – تحديد هوية الأشخاص ومواقعهم. – تقديم الوثائق والمستندات التي تطلبها المحكمة الدولية. – اعتقال واحتجاز الأشخاص. – نقل الأشخاص المتهمين إلى المحكمة.

(١) المادة ١٧ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٢) مازن عثمان الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

(٣) القاعدة ٢٩ و ٧٨ من قواعد الإجراء والاثبات الخاصة بسيراليون.

(٤) المادة (١٨) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٥) دكتور/ عامر عبد الفتاح، المحاكم الجنائية المدولة، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٦) وهو ما ينص عليه النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، حيث يشترط أن تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات في جلسة علنية بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب بالفعل الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام. راجع: دكتور/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٧) المادة (١٩) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

المحكمة يمكنها أن تصدر حكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، وهو ما يفهم منه أنه ليس من سلطة المحكمة الحكم بعقوبة الإعدام، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة[١]ووفقا لذلك تستبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي يمكن أن تقضي بها محكمة سيراليون الخاصة.

- العقوبات المقررة في قانون سيراليون، ويراعى عند تحديد أي عقوبة في قرار الحكم جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية.
- الحكم برد أي ممتلكات أو عوائد تم الحصول عليها بطرق غير شرعية وإرجاعها لمالكيها الشرعيين، أو أن تحكم بمصادرتها لمصلحة حكومة سيراليون.
- وبالنسبة للأحداث، فإن الحكم عليهم لا يكون بالسجن، وإنما يكون بإيداعهم تحت الرعاية والإشراف، وإلزامهم بتقديم خدمات اجتماعية، وإدخالهم برامج للعناية والتدريب الإصلاحي والتعليم المهني، أو برامج إعادة الدمج بالمجتمع والبرامج الخاصة بوكالات حماية الأطفال[٢].
- **طرق الطعن في الأحكام:**

هناك طريقتان لنظر الاستئناف في الأحكام:

الطريقة الأولى: تنظر دائرة الاستئنافات فيما يقدمه المتهمون من استئنافات مقدمة من أشخاص أدانتهم دائرة المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع، ويكون لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة، ويسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة استئناف محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون[٣].

الطريقة الثانية: فتتمثل في الطعن عن طريق إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة، أي إعادة المحاكمة مرة أخرى، حيث أتاح النظام الأساسي للمحكمة الحق للمحكوم عليهم وللمدعي العام في التقدم بالتماس إعادة النظر بقرار الحكم الصادر من هيئة المحاكمة، أو هيئة الاستئناف وذلك عند اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة من قبل أثناء نظر الدعوى، أمام

---

(١) عقابي أمال ، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٥٣.

(2)Bald Stephanie: searching for a lost child hood: will the special court of sierraleone find justice for its children? American university international law review, Vol. 18, no 2, 2002, p. 537.

(٣) المادة (٢٠) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

هيئة المحكمة أو الاستئناف، على أنه يشترط في الواقعة الجديدة التي تستدعي إعادة المحاكمة أن تكون حاسمة فيما يتعلق بقرار القضية[١].

وطلب التماس إعادة النظر يقدم إلى محكمة الاستئناف، والتي من صلاحياتها رفض الطلب إذا وجدت أنه لا يؤثر في الدعوى أو غير صحيح، ولها كذلك قبول الطلب إذا وجدت أن الواقعة الجديدة تستدعي ذلك[٢].

- **تنفيذ الأحكام:**

تنفذ عقوبة السجن بحق من صدرت ضدهم أحكام في دولة سيراليون، على أنه يمكن أن تنفيذ العقوبة في دول أخرى ، بعد عقد اتفاقية مع الدولة المضيفة، ويكون تنفيذ العقوبة في سيراليون طبقًا لقانون سيراليون، وتنفيذ العقوبة في الدولة المضيفة أيضًا وفقًا للقانون الوطني المطبق في الدولة، ولكن تحت إشراف ورقابة المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون[٣].

- **العفو وتخفيف العقوبة:**

لا يجوز للدولة المضيفة العفو أو تخفيف العقوبة للمحكوم عليهم، وهذا الأمر متروك للمحكمة فقط، ولها وحدها، وعند تقديم طلب من قبل المحكوم عليهم طلب العفو أو تخفيف العقوبة، فيكون للدولة المضيفة إيصال هذا الطلب للمحكمة، ويصدر القرار على هذا الطلب من قبل رئيس المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون بعد التشاور مع قضاة المحكمة، ووفق مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العام[٤].

ونشير هنا إلى أنه في السابع من مارس ٢٠٠٣ قام المدعي العام بإصدار لائحة اتهام بحق فوادي سانكو، تتضمن اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم تم سحب لائحة الاتهام الموجه ضده لوفاته قبل بدء المحاكمة، وكذلك الحال بالنسبة لسام بوكاري، حيث انتهت إجراءات محاكمته بوفاته[٥] ، في حين أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون حكمها بإدانة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور[٦]، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب

---

(١) الفقرة الاولي من المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٣) دكتور/ ياسر الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٩٠، ١٩١.

(٤) المادة (٢٣) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

(٥) دكتور/ مهجة عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٦) ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٩، ٢٠١٨.ص٧٥٥.

منها قتل، واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبات وصلت ٥٠ سنة سجن[١].

الخاتمة

حاول الباحث خلال صفحات هذا البحث إلقاء الضوء على وسيلة جديدة من وسائل العدالة الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني، حيث تم التعرض لاختصاص المحاكم الجنائية المختلطة الموضوعية، ووجدنا كيف أن معظم هذه المحاكم تتميز بالاختصاص المشترك لقواعد القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني، سواء من حيث القوانين المطبقة من حيث الموضوع أو الإجراءات، وانتهينا إلى أن هناك اختصاص موضوعي وشخصي وزماني ومكاني لكل محكمة، وأن الاختصاص الموضوعي لمعظم هذه المحاكم – باستثناء محكمة لبنان –ينصرف إلى الجرائم الدولية الخطيرة التي تمثل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الجنائي الوطني، كما تطرقنا في الأخير لإجراءات التقاضي والمحاكمة أمام بعض نماذج هذه المحاكم، وضمانات وحقوق المتهمين أمامها، وانتهينا إلى أن هذه المحاكم اعتمدت في إجراءاتها على النظم الأساسية للمحكمة، مع الاسترشاد بقواعد القوانين الوطنية ومبادئ القانون الدولي.

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تفيد في تطوير هذه المحاكم ونوضحها في النقاط الآتية:

- **الاستنتاجات:**
- أن المحاكم الجنائية المختلطة على الرغم من أهميتها العملية في محاربة الإفلات من العقاب، إلا أنها لم تحظ بالدعم الدولي الكافي، فمثلًا لم تحظ محكمة سيراليون بالدعم الدولي سواء على الصعيد المادي أو السياسي، كما أنها لم تجد تعاون دولي كذلك، سواء من قبل الدول أو من قبل المنظمات الدولية.
- أن المحاكم الجنائية المختلطة هي محاكم منشأة إما بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، أو بموجب قرار دولي من منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

---

(1) Olivire de frouville: "les juridictions pénales international et hybrides": Independence et impartialité des juges internationaux, sous la direction de: Helene Ruiz Fabri et Jean-Marc Sorel, Édition A. pedone, paris, 2010., p. 155.

- أن المحاكم الجنائية المختلطة تتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب
- أن هناك العديد من الجرائم الدولية التي لا تدخل في اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية، ولذلك فإن المحاكم الجنائية المختلطة مثلت وسيلة لعلاج القصور الذي ينتاب اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية.
- **التوصيات:**

- نوصي المجتمع الدولي دول وأفراد وهيئات دولية إلى العمل على إيجاد صيغة موحدة لطرق إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، والتي على أساسها يتم وضع أسس وقواعد ملزمة للمجتمع الدولي بتقديم الدعم والتعاون والمساعدة القضائية لهذه المحاكم لكي تستطيع تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، ولكي تكون وسيلة فاعلة من وسائل المحاكم الدولية.
- نوصي المجتمع الدولي لا سيما لجان القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة، بضرورة العمل على وضع قواعد موحدة وتعاريف محددة وضوابط إجرائية ملزمة، لاستخدامها في المحاكم الجنائية المختلطة التي قد تنشأ مستقبلًا.
- نوصي المجتمع الدولي بضرورة العمل على زيادة الدعم المادي والإعلامي والسياسي للمحاكم الجنائية المختلطة المنعقدة حاليًا كمحكمة سيراليون، وكفالة المساعدة والتعاون الدولي في مسائل ضبط المتهمين ومحاكمتهم، وإحضارهم، وكذلك في إحضار الشهود والضحايا وتوفير الحماية لهم.
- نوصي المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة والتي قد تنشأ في المستقبل، وكذلك الأمم المتحدة ، بالعمل على سرعة التحقيق والمحاكمة، وإنجاز الأحكام لكي تصبح فاعلة وذات تأثير.

قائمة المراجع:

١. أحمد عبد الرحمن الملا: الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص١٥٠.

٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥.
٣. خشايمية عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
٤. دكتور/ إبراهيم محمد العناني – المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.
٥. دكتور/ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٦. دكتور/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٧. دكتور/ خالد عكاب حسون: المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثالثة، العدد الأول، ٢٠١٣.
٨. دكتور/ رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأول، مارس، ١٩٩١.
٩. دكتور/ رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر، ٢٠١٠.
١٠. دكتور/ سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
١١. دكتور/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى ، تقديم دكتور/ أحمد فتحى سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٣.
١٢. دكتور/ عامر عبد الفتاح الجومرد، ودكتور/ عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٩، السنة الحادية عشر، المجلد الثامن، ٢٠٠٦
١٣. دكتور/ عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٤. دكتور/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجنائية، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ.
١٥. دكتور/ عبد القادر صابر جراده، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٦. دكتور/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٧. دكتور/ عماد الدين عطا الله المحمد، المحكمة الخاصة بلبنان، لماذا؟ وإلى أين؟ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٨. دكتور/ محمد عبد الصمد مهنا، المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٩، ٢٠١٣.
١٩. دكتور/ محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٠. دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
٢١. دكتور/ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
٢٢. دكتور/ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد دكتور/ أحمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٣. دكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٤. دكتور/ منتصر سعيد حمودة: حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢.
٢٥. دكتور/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
٢٦. دكتور/ هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٧. دكتور/ وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٢٨. دكتور/ ياسر علي الحمدان الجبوري: المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦.

٢٩. دكتور/عبدالرؤوف مهدي، القانون الدولي الإنساني بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المؤتمر الحادي عشر ، في الفترة من ٢٠ الى ٢١ مايو ٢٠٠٣.

٣٠. دكتورة / مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دراسة في تأصيل السوابق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣١. مازن عثمان الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣٢. محمد بكر الطراونة، اختصاص القضاء الجزائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٣. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٩، ٢٠١٨.

34. Bald Stephanie: searching for a lost child hood: will the special court of sierraleone find justice for its children? American university international law review, Vol. 18, no 2, 2002.

35. Johan R. W. D. Jones: the international criminal tribunal for the former Yugoslavia Rwanda, transnational publishers, INC, 1998.

36. M. Mehanna: le terrorisme et la crise du droit international modern, these pour le doctorat d'etat mention droit, univ. De clermout fd.

37. Olivire de frouville: "les juridictions pénales international et hybrides": Independence et impartialité des juges internationaux, sous la direction de: Helene Ruiz Fabri et Jean-Marc Sorel, Édition A. pedone, paris, 2010.

38. SpSC: Tl,. Prosector V. Carlos soares Carmona, Judgement, case, no. 12/2000, 13 may 2001.

39. William A. Schabas: the relationship between truthe commissions and international court: the case of Sierra Leone, human rights quarterly, Vol. 25, No.4. 2003.

فهرس المحتويات

المبحث الأول ٤
نطاق اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة ٤
المطلب الأول ٤
الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية المختلطة ٤
الفرع الأول ٥
جرائم الإبادة الجماعية ٥
الفرع الثاني ٩
جرائم الحرب ٩
الفرع الثالث ١١
الجرائم ضد الإنسانية ١١
المطلب الثاني ١٤
الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني للمحاكم الجنائية المختلطة ١٤
الفرع الأول ١٦
الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة تيمور الشرقية ١٦
الفرع الثاني ١٧
الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني لمحكمة سيراليون ١٧
الفرع الثالث ١٨
الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني في محكمة كمبوديا ١٨
المطلب الثالث ١٩
الاختصاص في المحكمة اللبنانية الخاصة ١٩
الفرع الأول ٢٠
القانون المطبق في محكمة لبنان الخاصة ٢٠
الفرع الثاني ٢١
الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة اللبنانية الخاصة ٢١
المبحث الثاني ٢٥
إجراءات الدعوى أمام المحاكم الجنائية المختلطة ٢٥
المطلب الأول ٢٨
إجراءت المحاكمة أمام محكمة تيمور الشرقية ٢٨
الفرع الأول ٢٨

الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة ٢٨
الفرع الثاني ٢٩
الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة ٢٩
المطلب الثاني ٣١
إجراءات المحاكمة في المحكمة الخاصة بسيراليون ٣١
الفرع الأول ٣٢
الإجراءات والضمانات السابقة على المحاكمة ٣٢
الفرع الثاني ٣٣
الإجراءات والضمانات المعاصرة للمحاكمة ٣٣
الخاتمة ٣٧